

## قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٠

بوضع نظام خاص للعاملين بخدمة القاطرات بالهيئة العامة للسكك الحديدية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه : وقد أصدرناه :

**ماده ١** — يجوز إنشاء درجات فرقة ذات بداية ونهاية في حدود ربط الدرجة المالية الأصلية لعadge المراقب الفرقة الموجودة بميزانية الهيئة العامة للسكك الحديدية لوظائف العاملين بخدمة القاطرات لمواجهة نظام التشغيل المطبق على تلك الطائفة .

**ماده ٢** — تعادل المراقب الفرقة الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام وظيفي الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية للعاملين بخدمة القاطرات على التحوليين بالحدول المرافق لهذا القانون .

**ماده ٣** — تكون الترقية إلى الدرجة التالية وفقاً لتقسيم الدرجات المحدد بالحدول المرافق بعد انتفاضة ٣ سنوات على الأقل في كل درجة منها وذلك بعد اجتياز الاختبار الفنى اللازم بنجاح وطبقاً لنظام أقدمية التشغيل المقرونة وأجتياز الكشف انتي اللازم مع منع المرق حلاوة الترقية بقدر الدرجة المقرونة سواء وكانت الترقية إلى درجة أصلية أو فرعية أو أول مربوط المرق إليها أيها أكبر ومع ذلك تخوز الترقية من الدرجة الكاملة إلى الدرجة الفرعية التالية لها قبل انتفاضة هذه المدة ، وفي هذه الحالة ينضم من حلاوة الترقية العلاوة السابقة منعها للعامل عند ترقته من الدرجة الفرعية إلى نفس الدرجة الكاملة — ولا يجوز أن يتعدى الخصم أول مربوط المرق إليها .

**ماده ٤** — لا يترتب على تطبيق هذه القواعد مساس بأى حق يكون العامل قد حصل عليه في المدة من ١٩٦٦/٧/١ حتى تاريخ صدور هذا القانون .

**ماده ٥** — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

**ماده ٦** — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١ مع عدم صرف أية فروق مالية عن المألف .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دينار الأستانة ١٣٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ولو زير المزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دينار الأستانة ١٣٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨  
في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**ماده ١** — تضاف إلى نص المادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ، فقرة جديدة نصها الآتي :

”ويستثنى من شرط الإعلان أعضاء المعيادات والإجازات الدراسية المؤذون لحساب الجامعة وفقاً لخطتها ، عند تعيينهم في وظائف مدرسين في الكليات والمعاهد التابعة لها في التخصصات التي أوفدوا من أجلها ، وذلك إذا كانوا مستوفين للشروط المنصوص عليها في المادتين التاسعة والأربعين ، والخمسين من هذا القانون“ .

**ماده ٢** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

بضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ دينار الأستانة ١٣٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر